

جامعة الكويت  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
اللجنة الثقافية

الحلقة النقاشية الثانية

خلال الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ٢٠٠١/٢٠٠٢ م

# الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر بين الشريعة والقانون

تقديم :

الأستاذ الدكتور / مصطفى محمد عرجاوي  
الأستاذ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

يوم الأحد : ١٩ / ذو الحجة / ١٤٢٢ هـ - الموافق : ٣ / ٣ / ٢٠٠٢ م  
الساعة : ١٢,٣٠ بعد صلاة الظهر - بقاعة المسجد

اللجنة الثقافية بكلية الشريعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موضوع الحلقة : [ الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر بين الشريعة والقانون ]

للأستاذ الدكتور / مصطفى محمد عرجاوي

الأستاذ بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

مقدمة :

الحمد لله القائل في محكم آياته : " سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق " ( سورة فصلت / ٥٣ ) ، والصلاة والسلام على رسول الله القائل : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " ( رواه ابن ماجة ) ، وذلك تجاوباً مع قول الحق جل في علاه : " اقرأ باسم ربك الذي خلق " ( سورة العلق / ١ ) . فالقراءة هي بداية التعلم ، والعلم لا يُحصَل إلا بالتعلّم ، لهذا كان طلب العلم الشرعي لمعرفة أحكام الدين ، وطلب العلم المادي للوقوف على التطورات المتجددة والمعاصرة ، خدمة للحياة الدنيا ، ولتعمير الكون ، فريضة على كل مسلم ومسلمة بالقدر الذي يحقق المراد الشرعي من هذا التعلم .

وبعد :

فإن موضوع حلقتي النقاشية يدور حول عنوان : ( الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر [ بين الشريعة والقانون ] ) ، ويشتمل على ما يلي :

أولاً : التعريف بالكمبيوتر وبرامجه وأنواعها في ضوء القوانين الوضعية .

ثانياً : بيان أسس ودواعي الحماية المدنية لبرامج ( الكمبيوتر ) وصورها في الشريعة والقانون .

ثالثاً : تحديد وسائل الحماية المدنية لبرامج ( الكمبيوتر ) في الشريعة والقانون .

رابعاً : مظاهر تميز الشريعة الإسلامية في توفير الحماية المدنية للبرامج المشروعة المتعلقة ( بالكمبيوتر ) أو غيره من الوسائل المعاصرة على ما عداها من التشريعات القانونية أو النظم المعاصرة .

وهذا الموضوع بلا ريب له أهميته القصوى في ضوء التطورات المتسارعة والمتعلقة بالحاسب الآلي ( الكمبيوتر ) ، وتحول العالم إلى قرية صغيرة ، بعد سقوط الحدود الدولية أمام طوفان المعلومات والتقدم ( التكنولوجي ) في كافة مناحي الحياة ، مما ترتب عليه انتقال الأخبار في لحظة وقوعها ، بالبث المباشر إلى جميع أرجاء العالم بالأقمار الاصطناعية .

لذا كان لا مفر من توفير الحماية المدنية الخاصة للبرامج المحملة على ( الكمبيوتر ) ، والتأكيد على أحقية صاحب البرنامج في الحصول على تعويضات مدنية في حالة الاعتداء على حقوقه الأساسية المقررة على برنامجه من استغلال ، أو توزيع ، أو نسخ ، أو استعمال ... فكافة حقوقه ينبغي حمايتها بصورة شرعية وقانونية ، وذلك لرعاية وصيانة المسيرة الحضارية والتقدم العلمي بجميع صوره بكلفته العالية من عبث العابثين ، مع الحرص على عدم ضياع جهود صاحب البرنامج سدى ، كما يوضع في الاعتبار عند توفير الحماية الشرعية والقانونية لصاحب البرنامج ، ما تحمله من نفقات ، قد تكون ضخمة تنقل كاهله ، وقد يكون البرنامج من البرامج الفريدة أو المهمة لا يمكن للإنسانية أن تستفيد منه بلا مقابل مناسب للجهد المبذول ، والنفقات الضخمة ، لا يمكن أن يتم السماح لبعض محترفي السطو على البرامج أن يستقلوا بخيراتها بلا مقابل يذكر ، كما لا يمكن السماح لكل من يرغب في الاستفادة من البرامج المحملة على ( الكمبيوتر ) دون سداد المقابل المناسب لصاحب البرنامج ، وذلك لتشجيع البحث العلمي ودفع مسيرته إلى التطوير والتحديث على الدوام .

تعنى الحلقة النقاشية ببيان مدى الحماية المكفولة لبرامج الكمبيوتر في الشريعة الإسلامية ، ومدى تميز أحكامها عن كافة القوانين والنظم المعاصرة التي تكفل الحماية للبرامج بصور متعددة ، تنقصها دقة وموضوعية ، وشمولية أحكام

الشرعية الإسلامية ، وفقهها النابض بالحياة ، وبيان أن التطبيق السديد ، للأحكام الشرعية على البرامج المشروعة بجميع صورها ومن بينها ( الكمبيوتر ) سيؤدي إلى حفظ الحقوق ، وضمان التطور والتقدم للمسيرة العلمية والتعليمية في شتى بقاع الأرض .

هذا ويمكن إجمال أهم النتائج المستخلصة من هذا الموضوع فيما يلي :

(١) إن أحكام الشريعة الإسلامية يجب أن تطبق على كافة البرامج النافعة والمفيدة بصدد توفير الحماية لها ، وحفظ الحقوق المالية والأدبية لأصحابها ، لأن حفظ المال من بين المقاصد الأساسية في الإسلام .

(٢) إن الحماية القانونية لمصنفات الحاسب أو لما يصطلح على تسميته في بحثنا (برامج الكمبيوتر) بالوسائل التقليدية العامة في القوانين الوضعية ، لا يسمح بتوفير الحماية الكاملة لهذه البرامج .

(٣) إن الحماية التقنية لبرامج الكمبيوتر عن طريق تعقيد البرامج ، أو اصطناع شفرات أو رموز معينة ، لا يمكن لغير المطلع عليها أو المسموح له باستخدامها أن يستفيد منها ، ثبت أن هذه الوسيلة مجرد عائق مؤقت ومحدود الأثر يمكن دكه عبر ساعات أو في خلال لحظات معدودة ، بسبب تطور وسائل تفكيك الشفرات ، والتعرف على محتويات البرامج مهما تعقدت طرق عرضها أو إخفائها .

- (٤) إن صاحب برنامج الكمبيوتر يتمتع بحق استثنائي يتيح له وحده منح الترخيص باستعمال برنامجه ، يستوي في هذا الشأن أن يكون برنامجه أصليا أو متخذا إحدى الصور التي يحميها القانون .
- (٥) إن توافر امتداد مدة الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر لفترة طويلة ، يتيح الفرصة للراغبين في استغلال هذه البرامج ، بأن يقوموا على تطويرها وتجويدها ، ويحول دون عرقلة مسيرة التقدم التقني في هذا المجال .
- (٦) إن تحديد حد أقصى لمدة أو أمد الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر ، هو الوسيلة المناسبة لحماية حقوق صاحب البرنامج ، وكفالة تمتع الآخرين به عقب انتهاء مدة الحماية ، لأن استمرار حماية البرنامج إلى ما لا نهاية ، من الأمور المستبعدة في ظل التطور السريع لتقنية الإنتاج ، كما أن تحديد المدة سيدفع صاحب البرنامج إلى التعجيل بالإفصاح عنه حتى لا تتسحب عنه الحماية التشريعية قبل أن يستفيد منه تجاريا بصورة كاملة .
- (٧) إن حماية برامج الكمبيوتر ببند السر التعاقدى أو بتشريعات براءات الاختراع ، أو بغير ذلك من وسائل الحماية القانونية المستحدثة ، من الأمور المشروعة طالما توافرت في البرنامج العناصر المتطلبة للحماية وفق كل وسيلة من هذه الوسائل .
- (٨) إن الوسيلة المثلى لحماية برامج الكمبيوتر بجميع صورها هو وضعها ضمن إطار تشريعات حق المؤلف ، لأنها كفيلة بتوفير الحماية لها ، على أن يتم إلحاق التشريعات الخاصة بمصنفات أو برامج الكمبيوتر ، في الدول المختلفة بتشريعات حق المؤلف ، مع العمل على توافر السليبيات أو الانتقادات الموجهة لهذا التنظيم القانوني ، لكفالة الحماية المثلى للبرامج .

#### \* أهم المقترحات :

- (١) المطالبة باستصدار نظام قانوني دولي موحد ، يكفل الحماية المثل لبرامج الكمبيوتر ، ويراعي حقوق الدول في الاستثنائي بثمار برامجها لمدد محددة ، لها سقف معين لا تتجاوزه .

(٢) إيجاد نظام دولي لإيداع البرامج ، يكون بمثابة السند الشرعي لتملك صاحب البرنامج لبرنامج له ، وأبوته الروحية له ، كما أن إثبات تاريخ تسجيل المصنف سيساعد في توثيق حق المنتج ، وكفالة الحماية التشريعية له ، ويبسر إسناد نسبة البرنامج إليه دون سواه .

(٣) العمل على تعميم الأخذ بتشريعات حق المؤلف في جميع الدول ، لتكون إطار الحماية الذي تنضوي تحته كافة البرامج والمصنفات المتعلقة بالكمبيوتر ، لأن هذه التشريعات هي وحدها القادرة على استيعاب كل صور البرامج بتقنياتها الحديثة ، وكفالة الحماية المثلى لمبدعي هذه البرامج ، أيا كانت صور وأشكال تعبيرهم عنها .

(٤) الحد من استصدار أو استحداث نظم قانونية جديدة ، في كافة الدول ، لمواجهة الموضوعات المتجددة الصور أو الأشكال ، طالما يمكن معالجتها في ظل التشريعات القائمة والمستقرة ، لأن مطالب كثرة التشريعات المعالجة لموضوعات يمكن أن تنضوي تحت لواء تشريع قائم ، تعطي دلالة قاطعة على عجز وقصور آليات الجهات المنوط بها التشريع في تلكم الدول .

(٥) العمل على نشر وتفعيل القانون النموذجي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بعد تلافي كافة أوجه النقد والقصور التي تعتوره ، ليكون عوناً للدول على استكمال تشريعاتها في مجال حماية البرامج ، إلى أن يتيسر وضع نظام عالمي يكفل الحماية لجميع البرامج على مستوى العالم ، ويلزم الدول الأخذ به من خلال أعمال الاتفاقيات والقواعد التي تسمح بتكريس وتطبيق هذا النظام .

هذا وما توفيق إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب